سكوت الشارع عن الحكم
مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، ودلالته على المقاصد
The silence of the public about the ruler,
when the necessary condition is present and the obstacle is absent, and its indication of the underlying intentions
(or objectives)

د. رياض محمد حسن جواد العبيدي
Dr. Riyadh Mohammed Hasan Al-ubaidi

رقم الهاتف
٠٧٩٠٢١٩٩١٠٧

٢٠٢٤م ١٤٤٥هـ

الملخص

١- على المجتهد أن يهتم اهتماما بالغا بمقاصد الشريعة، وأن يراعي في اجتهاداته هذه المقاصد مراعاة كبيرة وينظر إليها ويبني عليها الأحكام.

٢- إن سكوت الشارع عن الحكم يُعّدُ دليلا على معرفة مقاصد الشارع وهو من الطرق المهمة في معرفتها، وإن وجود المقتضي له على عهد النبي (ﷺ) وانتفاء المانع منه، ولم يفعله دليل على أنه ليس من مقاصد الشريعة.

٣- إن ما سكت عنه الشارع وقد قام المقتضي لفعله وانتفى المانع له ولم يفعله يجب تركه والمنع منه، فإن تركه سنة وفعله بدعة، سواء أكان في العبادات ام في المعاملات، أما إذا لم يقم المقتضي لفعله أو كان هناك مانعا من فعله ولم يفعله الشارع، فلا بأس من فعله بعد ذلك إذا كان يحقق مصلحة معتبرة معقولة.

Abstract

A jurist (mujtahid) must pay great attention to the objectives (maqasid) of Islamic law (Sharia), considering these objectives carefully in his ijtihad (independent reasoning) and basing rulings on them.The silence of the Lawgiver (Shari') regarding a ruling is considered evidence of understanding the objectives of the Lawgiver. It is one of the important methods for knowing these objectives. The presence of a reason for the action during the time of the Prophet (BPUH) and the absence of any hindrance, yet the Prophet did not perform it, is proof that it is not among the objectives of Sharia. If the Lawgiver remained silent on an issue, while the reason for performing the action existed and no hindrance was present, and yet the action was not performed, it should be abandoned and prohibited. Leaving it is a Sunnah (tradition), and performing it is a bid'ah (innovation), whether it pertains to acts of worship or transactions. However, if the reason for performing the action did not exist, or there was a hindrance, and the Lawgiver did not perform it, then there is no harm in doing it later if it achieves a valid, reasonable benefit.

المقدمـــة

الحمد لله الذي جعل غاية الرسالة الإسلامية ومقصدها الأساس إلحاق الرحمة بالعالمين، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[١]، وقال:﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[٢]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك لهُ وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهادهِ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحابتهِ أجمعين.

أما بعد:

فإن العلم بمقاصد الشريعة أهمية عظيمة؛ فهو يُعين المجتهد على فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها تفسيرا صحيحا واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، ومن أهمية العلم بالمقاصد أنها تعين المجتهد عندما تتعارض المصالح والمفاسد على أن يرجح جانبا على جانب وتوجيه الفتوى ومعرفة علل الأحكام، وإن الأخذ بمقاصد الشريعة يحقق أهداف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى جلب مصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم، وإبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه، والتوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولما كان علم مقاصد بهذه المنزلة العظيمة كان جديرا أن تتوجه إليه عناية طلبة العلم، لذا رغبت إلى الله تعالى أن يمكنني لإعداد هذا البحث في عمل أرجوه عنده أن أكتب في مقاصد الشريعة، في موضوع من المواضع الهامة وطريق من طرق معرفة المقاصد ألا وهو: سكوت الشارع عن الحكم مع قيام المقتضي وتوافر الشروط وانتفاء المانع.

وإني لأحمد الله عز وجل الذي يسر لي هذا البحث، فلولاه ما تم هذا العمل، فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أسباب اختيار البحث

إن سبب اختياري لهذا البحث رغبتي في إبراز بعض الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة مقاصد الشارع؛ كي أحقق بها الفهم الصحيح والتطبيق السليم للأحكام الشرعية؛ ولأن في معرفتها إضافة مادة خصبة إلى المكتبة الإسلامية عسى أن يستفيد منها الباحثون عن الحق، ووضع لبنة جديدة في علم مقاصد الشريعة.

---

(١) سورة الانبياء ، الآية: (١٠٧).

(٢) سورة ابراهيم ، الآية: (١).

منهجيتي في البحث

لقد راعيت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سور القرآن الكريم ذاكرا اسم السورة ورقم الآية.

٢- خرجت الأحاديث الواردة في البحث بعزوها إلى مظانها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه من صحيح البخاري وذلك بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث والكتاب والباب، وإن كانت في غيرهما، خرجتها من مظانها من كتب السنن، والمسانيد، والمستدرك، وغيرها، وحاولت الوصول إلى الحكم من حيث الصحة، والحسن، والضعف، من كتب التخريج التي تعني بهذا المجال.

٣- عند تعريف المصطلحات أذكر أولا المعنى اللغوي بالرجوع إلى كتب اللغة للتعريف اللغوي، ثم المعنى الاصطلاحي وذلك بالرجوع إلى المصادر التي تهتم بتعريف الألفاظ اصطلاحا.

٤- اقتصرت في هذا البحث على أقوال الأئمة الأربعة(رحمهم الله)في التطبيقات الفقهية، وعند ذكر أقوالهم فإني أحيل في الهامش إلى مصادرها، وقد رتبت هذه المصادر حسب القدم في سني وفيات أصحابها.

٥- كان عمدتي في استخراج أقوال الأئمة (رحمه الله) كتب المذاهب الأربعة عند كل مذهب.

٦- لم أرتب الأقوال الفقهية للأئمة حسب أبواب الفقه، وإنما رتبتها حسب ما تقتضيه الضرورة من المواضيع المقاصدية.

٧- اجتهدت في توضيح ما يشكل على القارئ من ألفاظ غريبة أو مصطلحات صعبة، وذلك بالرجوع إلى الكتب التي تعني بذلك.

٨- عرَّفت بترجمة موجزة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث عدا المشهورين من الصحابة، وغيرهم كالأئمة الأربعة، وقد شملت الترجمة: الاسم، واسم الأب، واسم الجد، والكنية، والنسبة، واللقب، وبعض الصفات العلمية، وتاريخ الولادة، وتاريخ الوفاة، وبعض أهم المؤلفات، ثم أذكر مصادر الترجمة مع الحرص على أن تكون هذهِ المصادر مختصة في ذلك، فالفقهاء مثلا ينظر في طبقاتهم حسب مذاهبهم.

وفي نهاية التطبيقات الفقهية اختار ما أراه راجحا من أقوال الفقهاء؛ وذلك اعتمادا على قوة الدليل، وعلى سنة النبي (ﷺ) في الفعل أو الترك إذا ما كان يحقق مصلحة عظيمة، أو دفع مفسدة جسيمة.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وذكرت فيها أهمية معرفة طرق المقاصد، وسبب اختيار البحث، ومنهجي في البحث، ثم التعريف بسكوت الشارع عن الحكم قيام المقتضي وانتفاء المانع، والعلماء الذين قرروا هذه الطريقة، والأحكام التي يراد معرفة مقصد الشارع فيها، ودليل هذه الطريقة، والتطبيقات الفقهية على سكوت الشارع في جانب العبادات أولا، ثم المعاملات ثانيا، والخاتمة، وأخيرا المصادر.

سكوت الشارع عن الحكم
مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، ودلالته على المقاصد

للمقاصد طرق كثيرة تعرف بها أهمها: الاستقراء، ونصوص القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، ومعرفة أسباب النزول، وفهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي، وسكوت الشارع عن الحكم مع قيام المقتضي وتوافر الشروط وانتفاء المانع [١].

وقد عَدَّ الإمام الشاطبي[٢](رحمه الله) سكوت الشارع من الطرق التي تُعْرَف بها مقاصد الشريعة، فقال (رحمه الله): " مما يعرف به مقصد الشارع: السكوت عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له" [٣].

ومعنى هذا أن النبي(ﷺ) إذا تَرَك السُّؤَال عن تفاصيل واقعة ما فإن عدم السؤال يدل على عموم حكمها.

---

(١) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة :١٥٦/٣، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ومقاصد الشريعة الإسلامية:٢٩/١، محمد الطاهر ابن عاشور(ت:١٩٧٣م)، تقديم: حاتم بو سمة ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، بدون طبعة ، ٢٠١١م.

(٢) هو: ابراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي ،الإمام، الفقيه ،الأصولي، المفسر، المحدث، اللغوي، من أئمة المالكية، له مصنفات عدة منها: "الموافقات"، و"الاعتصام" في أصول الفقه، و"المجالس" الذي شرح فيه كتاب البيوع من صحيح الإمام البخاري، توفي سنة (٧٩٠هـ) ، ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج :٤٨/١، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد التكروري (ت: ١٠٣٦ هـ) ،عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

(٣) الموافقات: ٢٥٦/٣.

وهذه الطريقة هي طريقة عظيمة من قواعد الشريعة الإسلامية، وقد قررها كثير من أئمة الإسلام منهم:

١-**الإمام الشافعي** (رحمه الله)، فقد نقل عنه أنه قال:" ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"(١).

٢- **السمعاني** (٢)(رحمه الله) ، قال: " إذا ترك النبي (ﷺ) شيئا من الأشياء وجب علينا متابعته فيهن، ألا ترى أنه (ﷺ) لما قدم إليه الضب (٣) فأمسك عنه أصحابه وتركوه إلى أن قال لهم: إني أعافه، وأذن لهم في تناوله" (٤).

٣- **ابن تيمية** (رحمه الله)، قال: "وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضي لم يكن عبادة ولا مستحبا" (٥).

٤- **ابن القيم** (رحمه الله)، قال: "فإن تَرْكَهُ (ﷺ) سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعل" (٦).

---

(١) المحصول:٣٨٦/٢، محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

(٢) هو:أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني الإمام، العلامة، المفسر، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، ولد بمرو سنة (٤٢٦هـ)، له مؤلفات منها: تفاسير السمعاني، و"قواطع الأدلة" في الأصول، و"الاصطلام" في الرد على أبي زيد الدبوسي، و"الأمالي" في الحديث، توفي بمرو سنة (٤٨٩هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء:١١٦/١٩، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

(٣) حديث الضب أخرجه البخاري في صحيحه:٨١/١٤، برقم (٥٥٣٧)، كتاب الذبائح والصيد ،باب الضَّبِّ، "صحيح البخاري"، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول:٣١١/١، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٥) مجموع الفتاوى:٢٢٤/٢٧، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية (بدون طبعة)، ١٤١٦هـ.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين٢٨١/٢، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١هـ.

٥- **ابن النجار**[١] (رحمه الله)، قال: "التأسي" برسول الله (ﷺ)"فِعْلُك"،أي: أن تفعل "كما فعل" لأجل أنه

٦- فعل، وأما التأسي في الترك: فهو أن تترك ما تركه، لأجل أنه تَرَكَه" [٢].

٧- **الشوكاني**[٣] (رحمه الله)، قال: " تركه (ﷺ) للشيء، كفعله له في التأسي به فيه"[٤].

يتبين من أقوال هؤلاء العلماء أن وجوب مُتابعة النبي (ﷺ) في تَرْكِه ليس على إطلاقه، وإنما يشترط فيه أن يقع هذا التَّرْك منه (ﷺ) مع وجود المُقتضي لفعله في زمنه (ﷺ) مع انتفاء المانع. ولهذه الطريقة أو القاعدة أصل من السنة: قول النبي «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَغَفَلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»[٥].

يقصد بالسكوت عن إعطاء الحكم مع قيام الموجب الوقوف عند حدود المصلحة أو المفسدة الظاهرة بالنص الشرعي من دون أن ننقص منه أو نزيد عليه، والمسكوت عنه قد يكون واقعة

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الشهير بابن النجار، الإمام، العلامة، الفقيه الحنبلي، ولد بالقاهرة سنة(٨٩٨هـ)، له مؤلفات أهمها: منتهى الارادات، حرّر مسائله على الرّاجح من المذهب، توفي سنة(٩٧٢هـ)، ينظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل:١٤١/١، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت: ١٢١٤ هـ)،تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

(٢) شرح الكوكب المنير:١٩٦/٢، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ .

(٣) هو:محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الفقيه، الأصولي، المحدث، المفسر، ولد في "هجرة شوكان" – من بلاد باليمن– سنة (١١٧٣هـ) له مؤلفات كثيرة، منها "فتح القدير في علم التفسير"، "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، و" إرشاد الفحول في أصول الفقه"، و"الدرر البهية في المسائل الفقهية، توفي بصنعاء سنة(١٢٥٠هـ)، ينظر: التاج المكلل:٤٣٦/١، محمد صديق خان بن حسن بن القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:١١٩/١، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير :٢٢١/٢٢، برقم(٥٨٩) ،سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، قال الهيثمي (رحمه الله): "رواه الطبراني في الكبير، وهو هكذا في هذه الرواية، وكأن بعض الرواة ظن أن هذا معنى وسكت، فرواها كذلك –والله أعلم – ورجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:١٧١/١، برقم(٧٩٦) علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)،تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

قولا كانت أو فعلا وقعت أمام النبي (ﷺ) فسكت عنه، أو واقعة وقعت في غيبته ثم نقلت إليه، أو سؤالا يحتاج إلى جواب يجب عنه، أو تصرفا انتشر العمل به منذ زمن التشريع و لم يصدر فيه حكم [١].

والأحكام التي يراد معرفة مقصد الشارع فيها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يثبتها الشارع بطريق من طرق إثباتها ومشروعيتها؛ كطلبها بالأمر أو الترغيب فيها بذكر فضائلها، أو الثناء على القائمين بها، أو الذم والوعيد على تركها، أو الإخبار عن كونها محبوبة ومرادة له، وإذا كانت كذلك فهو دليل على مشروعيتها المشتركة بين الوجوب والندب، ولا يخفى تعلق قصد الشارع عندئذٍ.

الثاني: أن ينفيها الشارع وذلك إما بالنهي عنها، أو الوعيد عليها، أو ذمها وذم أصحابها، أو بأي طريقة من طرق النفي المعروفة، فتكون عندئذٍ محرمة أو مكروهة، فمقصود الشارع عدم إيقاعها، وإيقاعها يخالف مقصود الشارع [٢].

الثالث: أن يسكت الشارع عن الحكم، فلا يتعرض له بنفي ولا إثبات، وهذا على ضربين كما قال الشاطبي (رحمه الله): " احدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله؛ كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله (ﷺ)؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك؛ فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم ؛كجمع المصحف ، وتدوين العلم، وتضمين الصناع.....والثاني: أن يسكت عنه الشارع وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان ؛ فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد ولا ينقص ؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه ؛ كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع؛ إِذْ فُهِمَ من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه" [٣].

---

(١) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع :١٧٣/١، للدكتور نعمان جغيم ،دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

(٢) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام :٨٧/١ ،عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٩٨٧م، وبدائع الفوائد:٤/٤، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

(٣) الموافقات: ١٥٧/٣.

فمما يعرف به مقاصد الشارع السكوت عن شرع الحكم مع قيام المعنى المقتضي له، فإن ذلك يدل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودا قبل، فإذا زاد زائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فيرد عليه ما أحدث، والمقصود أن ما سكت عنه الشارع مع قيام مقتضاه فمقصود الشارع عدم مشروعيته، قال ابن تيمية(رحمه الله):" الترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط ، أو وجود مانع ، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية، واسماء النقلة للعلم ، وغير ذلك ما يحتاج إليه في الدين ، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به ، وإنما تركه (ﷺ) لفوات شرطه إو وجود مانع ، فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعا لفعله أو إذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة" [(١)].

وهذا ما سأبينه في التطبيقات الفقهية على سكوت الشارع عن الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع:

أولا: التطبيقات الفقهية في جانب العبادات

١- قراءة القرآن على القبر

اختلف الفقهاء في قراءة القرآن على القبر على مذاهب:

كره الإمام أبو حنيفة(رحمه الله) قراءة القرآن عند القبور؛ لأنه لم يصح عنده في ذلك شيء عن النبي (ﷺ) [(٢)]، وذهب محمد بن الحسن (رحمه الله) وهو المختار من مذهب الحنفية إلى أن : تستحب قراءة القرآن عند القبر؛ لما فيه من النفع للميت، ولورود الآثار فيها[(٣)]، منها:

---

(١) مجموع الفتاوى:١٧٢/٢٦.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني:٣١١/٥، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري (ت: ٦١٦هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ، وتحفة الملوك:٢٨٣/١، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ) ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ، والاختيار لتعليل المختار:١٧٩/٤، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة ، ١٣٥٦هـ.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار:١٧٩/٤، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام :١٦٨/١، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت:٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق:٢١٠/٢، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (بدون تاريخ)، و" رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " :٢٩٣/٢، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

عن أنس (رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): ((«مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ»[١].

وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»[٢].

وذهب الإمام مالك (رحمه الله) إلى كراهة قراءة القرآن على الميت بعد موته وعلى قبره؛ لأن النبي(ﷺ) لم يفعله؛ وهو ليس من عمل السلف، فقد كان عملهم التصدق والدعاء لا القراءة[٣]. لكنَّ المتأخرين ذهبوا إلى أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر[٤].

أما الإمام الشافعي(رحمه الله) فقد ذهب إلى أنه يستحب قرآة القرآن عند القبر، وهو القول المختار في المذهب، قال النووي[٥] (رحمه الله): " ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو

---

(١) حديث موضوع، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:٣٩٧/٣، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده:٤١٧/٣٣، برقم (٢٠٣٠٠)، حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ، وأبو داود في سنه: ٣٩/٥، برقم (٣١٢١)، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ ، وهو حديث ضعيف، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، وضعيف أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ.

(٣): ينظر: البيان والتحصيل: ٢٣٤/٢، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ومختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة:٥٣/١، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، والتاج والإكليل لمختصر خليل:٣٨٤/٢، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٤): ينظر: مختصر خليل:٥٣/١، والشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير:٤٢٣/١، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٥) هو: يحيى بن شرف بن مري ، الشافعيّ، الإمام، العلامة، الفقيه، المحدث، ولد في نوى (من قرى حوران بسوريا) سنة (٦٣١هـ)، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، له مؤلفات ، منها: " المجموع شرح المهذب"، و"منهاج الطالبين" في فقه الشافعية و" المنهاج في شرح صحيح مسلم " و" التقريب والتيسير " في مصطلح الحديث، توفي (رحمه الله) بنوى سنة (٦٧٦هـ) ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:٣٩٥/٨، عبد الوهاب بن=

لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت في الحديث ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب" [١].

وقد استدلوا كذلك[٢] بحديث «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس»[٣].

وقد اعترض على هذا بأن المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، ويؤيد هذا ما قاله رسول الله(ﷺ):«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٤]، قال ابْنُ حِبَّانَ في صحيحه عقب حديثِ معقلٍ قولُه: "اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس" أَراد به من

حضَرَتهُ الْمَنِيَّةُ لا أَنَّ الميِّت يُقْرَأُ عليه" [٥].

وذهب الإمام أحمد (رحمه الله) في قول إلى أنه لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة، وهو القول الراجح في المذهب [٦]، قال ابن قدامة [٧](رحمه الله):

=تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(١) المجموع شرح المهذب: ٣١١/٥، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:١٣/٣، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:٥/٢، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣) سبق تخريجه: ص١٢.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه:٦٣١/٢، برقم (٩١٦)، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٥) صحيح ابن حبان : ٤٧٤/٢، برقم (١٧١٢)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ.

(٦) ينظر: الفروع :٤١٩/٣، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٧) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، فقيه، وأصولي، ومحدّث ولد بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين سنة(٥٤١هـ) رحل إلى دمشق، ثم إلى بغداد سنة (سنة٥٦١هـ) ، له مؤلفات كثيرة: أشهرها: "المغني في شرح الخرقي" ، و"الكافي" وكلاهما في الفقه، و"روضة الناظر وجنة المناظر" في أصول الفقه، توفي بدمشق سنة(٦٢٠هـ)، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة:٢٨١/٣، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

((وهذه أحاديثُ صحاحٌ [١] تدلُّ على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الدعاء للميت والاستغفار له والحج والصوم عبادات بدنية وقد أوصل الله ثوابها إلى الميت فكذلك ما سواها، مع ما تقدم من حديث ثواب القراءة فقد ورد حديث في ثواب مَن قرأ "يس" وتخفيف الله . تعالى . عن أهل المقابر بقراءتها)) [٢].

وذهب الإمام أحمد (رحمه الله) في قول ثان إلى أن القراءة على القبر بدعة، لأنها ليست من فعل النبي (ﷺ) ولا فعل أصحابه [٣].

والراجح من الأقوال السابقة هو ما ذهب إليه الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في القول الثاني من أن قراءة القرآن عند القبر مكروهة؛ لأنه لم يثبت فيها حديث مرفوع صحيح ولا حسن، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين، وقد كان النبي (ﷺ) يدعو لأهل القبور في المقبرة، ولم يصح عنه أنه قرأ شيئاً من القرآن، ولم يأمر بها ولم يكن يفعلها؛ بل غاية ما ورد في ذلك: أنه كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ)، إذا فرغ من دفن الميِّت وقف عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[٤]، وكذلك كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علَّمها أصحابه،

=الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)،تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ .

(١) يقصد بذلك حديث ابن عبَّاسٍ أنَّ امرأةً جاءتْ إلى النبيّ (ﷺ) فَقَالَتْ: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجَّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ فَاقْضُوا (اقْضُوا) اللهَ الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ، اخرجه البخاري في صحيحه: ٣٠١/١٨، برقم (٧٣١٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصل معلوما بأصل مبين، وحديث ابن عباس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى "، أخرجه البخاري في صحيحه:٥٩/٥، برقم (١٩٥٣)، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم.

(٢) المغني:٤٢٧/٢، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٣) ينظر: المغني:٤٢٣/٢، ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:٥٨٨/٢، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (بدون تاريخ).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه:١٢٧/٥، برقم (٣٢٢١)، كتاب الجنائز ،باب الاستغفار عند القبر للميت، والحاكم في مستدركه:٢٥٦/١، كتاب الجنائز، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .وقال: هذا حديث صحيح على شرط الإسناد، ولم يخرجاه.

وتعلموها منه، عن بُرَيْدَة (رضي الله عنه)، قَالَ: " كان رسول الله (ﷺ) وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ " [١]، ولو كانت القراءة عند القبر خيرًا وشرعًا لأمر بها النبي (ﷺ) حتى تعلم الأمة ذلك، وكذلك لم يثبت ذلك عن أحد من أصحابه فكان حدثاً وبدعة.

وقد صح عن النبي (ﷺ)أنه قال: (لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ, إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) [٢]، فهنا شبه النبي (ﷺ) البيوت التي لا تقرأ فيها القرآن بأنها مقابر، فدل ذلك على أن المقابر ليست مجالاً لقراءة القرآن [٣].

وكذلك قراءة القرآن على القبور رحمة بالميت فتركه النبي (ﷺ)مع قيام المقتضي للفعل وهو الشفقة على الميت، وعدم المانع منه، دل على أن تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة، فكيف يعقل أن يترك النبي (ﷺ)شيئاً نافعاً يعود على أمته بالرحمة؟ وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم ،كما قال الله تعالى:" لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ"[٤].

فترك القراءة على القبر هو مقصد من مقاصد الشارع؛ وذلك لقيام المقتضي وانتفاء المانع، فيكون ترك القراءة سنه وفعلها بدعة، وقد صح عن النبي (ﷺ)انه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه:٦٧١/٢، برقم (٩٧٥)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه:٥٣٩/١، برقم (٧٨٠)، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد.

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:٢٥٦/٦، علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

(٤) سورة التوبة، الآية (١٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣٦/٧، برقم (٢٦٩٧)، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

٢- سجود الشكر [١].

إذا ما حصل للإنسان نعمة أو اندفعت عنه نقمة فهل يشرع له أن يسجد سجدة شكرا لله، هذا ما اختلف الفقهاء على أقوال:

الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) قال:"سجدة الشكر لا عبرة لها، وهي مَكرُوهة، لا يُثاب عَليها، وتركُها أولى" [٢] ، وروي عنه أنه قال: " لا أراها شيئا" [٣].

فقول أبي حنيفة (رحمه الله) فيه دلالة على أن سجود الشكر ليس مشروعا، وأن فعله مكروه لا يثاب عليه بل تركه أولى.

أقول: إن سبب الكراهة عند الإمام أبي حنيفة(رحمه الله) هو أن النبي (ﷺ) لم يفعلها، ولم يرد عنه نص، وأما ما روي عن النبي(ﷺ) «أَنَّهُ رَأَى نُغَاشًا[٤] فَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ»[٥]، أي: أنه (ﷺ) كان يسجد إذا رأى مبتلي فهذا منسوخ عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) [٦]، ويؤيد هذا ما قاله ابن الهمام[٧] (رحمه الله): " وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا إلا في

---

(١) هو: سجدة يفعلها الإنسان عند حصول نعمة، أو اندفاع نقمة، ينظر: روضة الطالبين :٣٢٤/١ ، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة ٨٤/١، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ(ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى،١٣٢٢هـ ، ودرر الحكام:١٥٩/١، و نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي:١٠١/١، حسن بن عمار ابن علي الشرنبلالي الحنفي(ت:١٠٦٩هـ) تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٥م، والفتاوى الهندية:٣٥/١، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،١٣١٠هـ.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني:٣٢٢/١، وحاشية ابن عابدين :١١٩/٢.

(٤) النُّغَاشُ: النَّاقِصُ الْخَلْقِ، ينظر: مختصر المزني:١١٠/٨.

(٥) اخرجه الدارقطني في سننه:٢٧٤/٢، برقم (١٥٢٨)، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ، والحاكم في مستدركه:٤١١/١، برقم(١٠٢٥)، ولم يذكر إسناده، وهو حديث ضعيف، ينظر: التلخيص الحبير :٢١/٢، أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس ، مؤسسة قرطبة مصر، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

(٦) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح:٩١/١، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي (ت:١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥م، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح :٤٩٩/١، احمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي ،دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

(٧) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مَسْعُود الْكَمَال بن همام الدّين السيواسي : إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات، والتفسير والفرائض، واصول الفقه، والفقه، ولد بالإسكندرية سنة(٧٩٠هـ)، له مؤلفات

محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود وحدة قربة في غيره"[١]، أي: أن سجود التلاوة وحده يكون مشروعا ويتقرب به إلى الله تعالى؛ لورود النص فيه، وما غير ذلك فهو غير مشروعا، فسجدة الشكر يكون فعلها بدعة، لأنه قد قام مقتضاها في عهد النبي (ﷺ) ولم يفعلها، ولم يأمر بها، وهو أخشى الناس وأتقاهم له وانصحهم لهذه الأمة، فما ترك من خير إلا وأمرهم به ، ولا شر إلا ونهاهم عنه.

يتبين مما سبق أن ما سكت عنه الشرع وتركه بقصد إلغائه وعدم ايقاعه، هو بدعة، وفعله مناقض لقصد الشارع عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله).

وذهب الإمام مالك (رحمه الله) إلى ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) من كراهة سجود الشكر، وأنه ليس بمشروع، فقد سئل (رحمه الله) عن سجود الشكر: يبشر الرجل ببشارة فيخر ساجدا؟ قال:" يكره ذلك" [٢].

وأيضا سئل عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكرا، قال: " لا يفعل، ليس مما مضى من أمر الناس، قيل له: إن أبا بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكرا الله، أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا شيء لم نسمع له خلافا، فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به، فقال: نأتيك بشيء آخر أيضا لم نسمعه مني، قد فتح على رسول الله(ﷺ) وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا، إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحدا منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه " [٣].

=منها: "فتح القدير" في الفقه، و"التحرير" في أصول الفقه، توفي بمصر سنة (٨٦١هـ)، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:١٢٧/٨، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

(١) فتح القدير:١٧/٢، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ) ، دار الفكر، بيروت،(بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٢) المدونة:١٩٧/١، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت:١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٣) البيان والتحصيل:٣٩٢/١ ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

قال محمد بن رشد المالكي [١] (رحمه الله): " نهى مالك(رَحِمَهُ اللَّهُ) عن سجود الشكر في هذه الرواية مثل ما له في " المدونة " من كراهة ذلك، والوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين فرضا ولا نفلا، إذ لم يأمر بذلك النبي(ﷺ) ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه، واستدلاله على أن رسول الله (ﷺ) لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل، صحيح؛ إذ لا يصح أن تتوافر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ، وهذا أيضا من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي (ﷺ)«فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[٢] ؛لأنا أنزلنا ترك نقل أخذ النبي (ﷺ)الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها، وكذلك ننزل ترك نقل السجود عن النبي (ﷺ) في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها "[٣].

أما الإمامان الشافعي وأحمد (رحمهما الله) قالوا بأنه يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم[٤]، قال النووي (رحمه الله):"سجود الشكر سنة عند مفاجأة نعمة، أو اندفاع نقمة، من حيث لا يحتسب، وكذا إذا رأى مبتلى ببلية، أو بمعصية، ولا يسن عند استمرار النعم " [٥]، وقال ابن قدامة (رحمه الله):" يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم "[٦].

وقد استدلوا [٧] على ذلك بما روي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)«كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الفقيه، والأصولي من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) ولد بقرطبة سنة(٤٠٥هـ)، وبها نشأ، وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس: له مؤلفات، منها: "البيان والتحصيل"، و"المقدمات الممهدات"، توفي بالأندلس سنة (٥٢٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء:٥٠١/١٩، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:٥٣٦/٣، برقم (١٤٨٣)، كتاب الزكاة، باب الْعُشْرِ فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل:٣٩٣/١.

(٤) ينظر:المغني:٣٦٣/١، والمجموع:٦٧/٤.

(٥) روضة الطالبين:٣٢٤/١.

(٦) المغني:٣٦٣/١.

(٧) ينظر: مختصر المزني:١١٠/٨، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ورؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد بن حنبل:١٩٠/١،الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (٤٣٩ هـ)، تحقيق: عبد الملك بنم عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، (بدون طبعة)، ١٤٢٨هـ.

بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[١].

وبما روي عن النبي(ﷺ) «أَنَّهُ رَأَى نُغَاشًا فَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ»[٢]، وسجد أَبُو بكرٍ حينَ بلغهُ فتْـــحُ اليمامةِ شكرًا لله تعالى»[٣].

أي: أن سجود الشكر عند الإمامين الشافعي وأحمد (رحمهما الله) لا بد له من سبب من اندفاع نقمة أو حصول نعمة متجددة، أما النِّعمة المستمرَّة، فلم تَرِدِ السُّنَّة بالسُّجود لمثل ذل؛ لأن نعم الله كثيرة لا تحصى، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾[٤]، فالسجود بدون سبب متجدد بدعة لا يجوز فعلها، قال النووي (رحمه الله):" قال الشافعي والأصحاب سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة سواء خصته النعمة والنقمة أو عمت المسلمين قال أصحابنا وكذا إذا رأى مبتلى ببلية في بدنه أو بغيرها أبو بمعصية يستحب أن يسجد شكرا لله تعالى ولا يشرع السجود لاستمرار النعم لأنها لا تنقطع" [٥]، وقال ابن القيم (رحمه الله): " فإن النعم نوعان: مستمرة، ومتجددة، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات، والمتجددة شرع لها سجود الشكر؛ شكرا لله عليها، وخضوعا له وذلا، في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها، وذلك من أكبر أدوائها؛ فإن الله سبحانه لا يحب الْفَرِحِينَ وَلَا الْأَشِرِينَ ؛ فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والإنكسار لرب العالمين"[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه:٤٠٤/٤، برقم (٢٧٧٤)، كتاب الجهاد، باب في سُجودِ الشُّكْر، وابن ماجه في سننه:٤٠٢/٢، كتاب (١٣٩٤)، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط واخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الاولى،١٤٣٠هـ، وهو حديث حسن، ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:٦٢٨/٢، برقم (٢١٦٥)، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ)تحقيق : حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ .

(٢) سبق تخريجه ص١٧.

(٣) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:٤٥٠/٦، برقم (٣٢٨٤٨)، محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت: ٢٣٥هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ، وهو حديث ضعيف، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:٢٣٠/٢، برقم (٤٧٥)، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٤) سورة النحل، الآية:(١٨).

(٥) المجموع:٦٨/٤.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين:٢٩٦/٢ ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ.

والراجح من الأقوال عندي هو ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة، ومالك (رحمهما الله) من أن سجود الشكر ليس مشروعا، وأن فعله مكروه لا يثاب عليه بل تركه أولى؛ لأن من قال باستحباب سجود الشكر لا يكون إلا عند تجدد النعم واندفاع النقم.

أقول: كانت هناك نعم تتجدد ونقم تندفع في زمن النبي(ﷺ) فلم يسجد بحصول هذه النعم او اندفاع تلك النقم، قال القدوري[١] (رحمه الله): "ولأن نعم الله تعالى كانت على نبينا أكثر من أن تحصى، فلو كان السجود مسنونا لكرره عند سببه، ولو فعل لنقل من طريق الاستفاضة، فلما لم ينقل أنه فعله إلا نادرا دل على أنه ليس بمسنون" [٢].

ومن هذه النعم: ما روي عن أَنَس بن مالِك قال :جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):« اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ» [٣]، وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولا، ولا لدفع نقمته آخرا؛ ولأن الإنسان لا يخلو من نعمة فإن كَلَّفَهُ لَزِمَ الحرجُ [٤].

ثم إنه لم يرد في الأحاديث ما كان يقوله (ﷺ) في سجود الشكر، فلو كان سجود الشكر سنة لذكر لنا الصحابة ماذا كان يقول النبي (ﷺ) في السجود، فضلا عن أن الأحاديث التي استدل بها من قال بالاستحباب هي أحاديث لا تخلوا من ضعف.

يتبين مما سبق أن سجود الشكر ليس مشروعا، وأن فعله مكروه لا يثاب عليه بل تركه أولى؛ لأنه فعل ما سكت الشارع عن فعله، ولأن النبي (ﷺ) لم يأمر به ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، فسكوت النبي (ﷺ)عنه والمقتضي له قائم وهو النعم الكثيرة التي أنعمها الله

---

(١) هو :أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القدوري، الفقيه الحنفي، ولد في بغداد سنة(٣٦٢هـ)انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، له مؤلفات، منها:" مختصر القدوري" في فقه الحنفية، و"التجريد" يشتمل على الخلاف بين الشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابه، توفي في بغداد سنة(٤٢٨هـ)، ينظر" الجواهر المضية في طبقات الحنفية:٩٣/١، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) ، مير محمد كتب خانه، كراتشي،(بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٢) التجريد :٦٦٧/٢، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)،تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه:٤٣٣/٢، برقم (١٠١٧)، كتاب الجمعة ، باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر.

(٤) ينظر: المجموع :٧٠/٤.

على نبيه وعلى المسلمين، فلم يسجد دل على أن سجود الشكر هو غير مقصود للشارع، وإن فعله بدعة.

ولما كان هذا المعنى المُوجِبُ لشرع الحكم العملي موجودًا، ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحًا في أنَّ الزائد على ما كان هناك بدعةٌ زائدة، ومخالفة لما قصده الشَّارع، وعلية فترك سجود الشكر سنة وفعله بدعة [١] .

يتبين مما سبق أن ما سكت عنه الشرع وتركه بقصد إلغائه وعدم إيقاعه، هو بدعة وفعله مناقض لقصد الشارع.

ثانيا: التطبيقات الفقهية في جانب المعاملات

١- وجوب الكفارة على المرأة بالجماع

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة بالجماع:

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) إلى أنه كما تجب الكفارة بالجماع على الرجل فإنها تجب على المرأة [٢]، وكذا ذهب الأئمة(رحمهم الله): مالك، والشافعي في قول، وأحمد في قول آخر، فقد قالوا بوجوب الكفارة عليها أيضاً، لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها، ولأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل[٣].

وقد استدل أبو حنيفة [٤] على ذلك بما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال:" مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ" [٥]، وجه الدلالة: أن أبا حنيفة (رحمه الله) استدل به هنا على أن الكفارة

---

(١) ينظر :الموافقات:١٥٧/٣.

(٢) ينظر:الهداية في شرح بداية المبتدي:١٢٢/١،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي،(بدون طبعة، وبدون تاريخ).

(٣) ينظر: الأم: ١٠٩/٢، محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة ، بيروت،(بدون طبعة)، ١٤١٠هـ ، وبداية المجتهد و نهاية المقتصد:٣٠٤/١، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ، والمغني:٦١/٣.

(٤) ينظر: المبسوط: ٧١/٣، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (بدون طبعة)، ١٤١٤هـ، والهداية:١٢٢/١.

(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية:٤٤٩/٢، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) ، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت ،الطبعة الاولى، ١٤١هـ، وقال: " حديث غريب بهذا اللفظ ، وقال ابن حجر (رحمه الله) : " لم نجده هكذا "، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية:٢٧٩/١، برقم(٣٧٠)، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت :٨٥٢هـ)، تحقيق :السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، (بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ونصب الراية لأحاديث الهداية:٤٤٩/٢، عبد الله=

تجب على المرأة كما تجب على الرجل يعني في الجماع لأن (مَنْ) من الفاظ العموم فهي تطلق على المذكر والمؤنث.

وعللوا وجوبها على المرأة أيضا: بأن السبب في ذلك هو جناية الإفساد، لا نفس الوقاع، وقد شاركته فيها، وقد استويا في الجناية، والبيان في حق الرجل بيان في حق المرأة، فقد وجد فساد صوم رمضان بإفطار كامل حرامٍ محض متعمد، فتجب الكفارة عليها بدلالة النص، ولا يتحمل الرجل عنها، لأن الكفارة عبادة أو عقوبة، ولا يجري فيها التحمل(١).

واستدل أيضا وكذا الأئمة القائلون بوجوب الكفارة عليها(٢) بما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال :" بينما نحن جلوس عند النبي (ﷺ)، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال «مَا لَكَ؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله (ﷺ) : «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قال: لا، فقال:: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قال: لا، فقال:، فمكث النبي (ﷺ) ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي (ﷺ) بعرق فيها تمر : قال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فقال: أنا، قال «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي (ﷺ) حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(٣).

فأصحاب هذا القول ذهبوا إلى أن المرأة مكلفة مثل الرجل وعليها ما عليه إلا ما استثناه الشارع الحكيم بالنص عليه؛ كعدم وجب الجمعة والجماعات؛ فالكفارة تجب على الرجل والمرأة؛ لأن الرجل سأل عن حكم نفسه، فأمره النبي (ﷺ) بذلك، والمرأة تقاس على الرجل فيها، فقد اوجبوا الكفّارة على المرآة أيضاً، لأنّها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها كالرّجل مستدلين بحديث أبي هريرة المتقدم، وهذا من ناحية الأصول والضوابط والاجتهادات صحيح؛ لأن العلة الموجودة في الرجل موجودة في المرأة، فتجب عليها الكفارة كما تجب على الرجل (٤) .

=بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) ، تحقيق: محمد عوامة ،مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١هـ.

(١) ينظر :الهداية:١٢٢/١، وفتح القدير:٣٣٨/٢ .

(٢) ينظر: بداية المجتهد:٦٤/٢، والمغني:٥٨/٣، والمجموع:٣٣٠/٦.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه:٣٠/٥، برقم (١٩٣٦)، كتاب الصوم: باب: إذا جامع في رمضان.

(٤) ينظر: المغني:٦١/٣.

أما الإمام الشافعي في قول، والإمام أحمد في قول آخر فقد ذهبوا إلى أن لا تجب الكفارة على المرأة بالجماع؛ لأن النبي (ﷺ) أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها؛ ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فكان على الرجل كالمهر[١].

والإمام الشافعي (رحمه الله) لم يوجب الكفارة على المرأة؛ كون الشارع لم يأمرها بها، وهذا يتفق مع القاعدة التي أثرت عنه، قال: " ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال" [٢]، فالنبي (ﷺ) ما استفصل من الرجل، وما قال له: هل امرأتك طاوعت أو لم تطاوع؟ هل امرأتك مكرهة أو غير مكرهة، راضية أو غير راضية؟ بل ترك الاستفصال في مقام الاحتمال.

وبناءً على ذلك: فإن وجوب الكفارة على المرأة في حديث المجامع في نهار رمضان يعد من المسكوت عنه؛ لأن السؤال لم يرد عن المرأة أصلاً.

والذي يتبين لي راجحا هو عدم وجوب الكفارة على المرأة؛ لأن ترك الاستفصال هنا مؤثر ودليل وحجة؛ كونه لم يرد سؤال عن المرأة وسكوت النبي (ﷺ)عنه؛ ولأنه (ﷺ) أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها؛ ولأن الجماع فعل الرجل، وإنما هي محل الفعل، والمقتضي قائم وهو الخوف من الله وحباً في التطهير، ولانتفاء المانع، وكذلك الحديث الذي استدل به أبو حنفية (رحمه الله) هو غير ثابت عن النبي (ﷺ)، أما حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) فيمكن حمله أنه خاص بالرجل دون المرأة؛ لأنه جاء مستفتياً وبإمكانه ألا يستفتي أصلاً لو كان لا يبالي، وهو ما أتى إلا خوفاً من الله وحباً في التطهير.

إن إيجاب الكفارة على المرأة فيه مشقة عليها، حيث إن هناك كثير من التكاليف اسقطت عنها رحمة بها وتيسيرا عليها، منها: عدم وجوب الصلاة والصوم على الحائض: فعن أَبِي سعيدٍ (رضي اللَّهُ عنه) قال: قال النَّبِيُّ (ﷺ)«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»[٣].

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي:٣٣٧/١، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (بدون طبعة، وبدون تاريخ)، والمغني :٦١/٣، والمجموع :٣٣٠/٦.

(٢) ينظر: المحصول:٣٨٦/٢، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، والبحر المحيط في أصول الفقه :٢٠١/٤، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه:٥٥/٥، برقم (١٩٥١)، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة.

وعن السيدة عائشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لها: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ «كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ» أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ[١]، فالسيدة عائشة (رضي الله عنها) ردت التي قالت: "أتجزي إحدانا صلاتها" أتقضي ما فاتها من صلاة حيضها، "أحرورية أنت؟"، وهم فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض وسموا بالحرورية نسبة إلى حروراء [٢] وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول أمرهم[٣].

فهذه النصوص اسقطت عن المرأة في حال حيضها الصلاة والصوم، فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم وأسقطت عنها قضاء الصلاة لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات وفي قضائها مشقة عليها، أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان فلا مشقة في قضائه عليها، فإذا أوجبنا الكفارة على المرأة في الجماع فمما لا شك فيه أنه سيصيبها الحرج والمشقة، ومن مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرجة ودفع المشقة [٤].

وبذلك يتبين أن عدم وجوب الكفارة على المرأة بالجماع هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد دل عليه سكوت الشارع وهو عدم أمر المرأة بالكفارة كما أوجبها على الرجل، وقد قام المقتضي لوجوبها، وهو انتهاك حرمة رمضان.

---

(١) المصدر نفسه:٣٣١/١، برقم (٣٢١)، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة.

(٢) قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها ، ينظر: معجم البلدان:٢٤٥/٢، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري :٤٢٥/٨، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) ، دار المعرفة، بيروت،(بدون طبعة)، ١٣٧٩هـ.

(٤) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:٨٠٦/٢، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ .

٢- النكاح بشرط التحليل.

ويسمى أيضا نكاح الْمُحَلِّلِ[١] قال الماوردي[٢] (رحمه الله):"وصورتها في امرأة طلقها زوجها ثلاثا، حَرُمَتْ بهن عليه إلا بعد زوج ، فَنَكَحَتْ بعده زوجا : لِيُحِلَّهَا للأول فيرجع إلى نكاحها على أن يشترطا في عقد النكاح أن يتزوجها على أنه إذا أَحَلَّهَا بِإِصَابَةٍ للزوج الأول، فلا نكاح بينهما"[٣].

اختلف أهل العلم بصحة النكاح، ذهب الإمام أبو حنيفة(رحمه الله) إلى أن النكاح صحيح والشرط باطل، قال (رحمه الله): "وإذا تزوج بشرط التّحليل فالنّكاح مكروه فإن طلقها بعد ما وطئهَا حلت للأول " [٤].

فقول الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) دل على أنه يجوز لرجل أن يتزوج المبتوتة من غيرها واشترط في العقد أنْ يحلها لمطلقها، ولكن مع الكراهة؛ لقوله النبي (ﷺ): «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[٥]، فقد دل الحديث على كراهية النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضي التحريم، ولكن لما سماه النبي (ﷺ) محللا وسمى الزوج محللا له دل على جواز النكاح، لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان فاسداً لما سماه محللاً [٦].

---

(١) هو: الذي نكح المطلَّقة ثلاثاً بشرط التحليل لمن طلَّقها وهو المحَلَّل له، ينظر: التعريفات الفقهية :١٩٨/١، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٢) هو:علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الفقيه الشافعي، الأصولي، المفسر، ولد بالصرة سنة(٣٦٤هـ)، ورحل الى بغداد، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك ، منها: "الحاوي الكبير" في فروع الفقه الشافعي، و"تفسير القرآن الكريم"، و" الأحكام السلطانية"، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ)، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي:٢٦٧/٥.

(٣) الحاوي الكبير:٣٣٢/٩.

(٤) مختصر القدوري:١٦٠/١، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت:٤٢٨هـ) ، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م ،والهداية :٢٥٨/٢،وكنز الدقائق:٢٩٠/١،عبد الله بن احمد النسفي (ت:٧١٠هـ)، تحقيق الدكتور: سائد بكداش، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الأولى،٢٠١١م.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه:١٨٨/٢، برقم (٢٠٧٨)، كتاب النكاح، باب في التحليل، والترمذي في سننه:٤١٩/٢، برقم (١١٢٠)، كتاب النكاح، باب ما جاء في المُحِلِّ وَالمُحَلَّل له، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجة في سننه:٦٢٣/١ ، (١٩٣٦)، كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية:٤٨١/٥، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى،٢٠٠٠م.

وقد أوّل اللّعن الوارد في الحديث بتأويلات منها: أنّ اللعن على مَنْ شَرَطَ الأجر على التحليل، وقد رجح هذا التأويل ابن عابدين [١] ، قال (رحمه الله): " واللعن على هذا الحمل أظهر لأنه كأخذ الأجرة على عسب التيس وهو حرام" [٢].

ودل قوله أيضا أن الزوج الثاني إذا طلقها بعد ما وطئها حلت للأول؛ لأن الشرع علق حلها للزوج الأول بنكاح زوج آخر، ووطئه وحصل ذلك، قال تعالى:﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.....الآية﴾ [٣]، لوجود الدخول في نكاح صحيح إذ النكاح لا يبطل بالشرط، قال الكاساني [٤] (رحمه الله): "ولأبي حنيفة أنّ عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شُرِطَ فيه الإحلال أو لا ، فكان النكاح بهذا الشرط نكاحا صحيحا فيدخل تحت قوله تعالى "حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" فتنتهي الحرمة عند وجوده إلَّا أنَه كُرِهَ النكاح بهذا الشرط لغيره، وهو أنه شرط ينافي المقصود من النّكاح، وهو السكن، والتوالد، وَالتعفف؛ لأن ذلك يَقِفُ على البقاء، والدوام على النكاح" [٥].

فنكاح التحليل صحيح عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) سواء شرط فيه الاحلال ام لا؛ لأنه لا يتنافى مع مقصود الشارع، فرجوع الزوجة إلى مطلقها الأول موافق لقوله تعالى:﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.....الآية﴾ [٦]، قال المرغيناني (رحمه الله):" فإن طلقها بعد ما وطئها حلت للأول؛ لوجود الدخول في نكاح صحيح إذْ النّكاحُ لا يبطُلُ بالشَّرط الفاسد" [٧]، أي: أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وإنما يبطل الشرط دونه.

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين ، الفقيه الحنفي ، الاصولي، المفسر، ولد في دمشق سنة (١١٩٨هـ)، من تصانيفه: " رد المحتار على الدر المختار"، و"شرح تنوير الابصار" توفي بدمشق سنة(١٢٥٢هـ)، ينظر: الاعلام :٢٧٠/٦، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م

(٢) حاشية ابن عابدين :٤١٥/٣.

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية:﴿٢٣٠﴾.

(٤) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، الفقيه، من أهل حلب ،صاحب كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" في الفقه، وكتاب: "السلطان المبين في أصول الدين "، توفي بحلب سنة (٥٨٧هـ)، ينظر: الجواهر المضية:٢٤٤/٢.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١٨٨/٣، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ .

(٦) سورة البقرة ، جزء من الآية:﴿ ٢٣٠﴾.

(٧) الهداية:٢ /٢٥٨.

أما الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد(رحمهم الله) فقد قالوا بأن هذا النكاح باطل، قال ابن قدامة(رحمه الله):" نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم منهم: الحسن، والنخعي، وقتادة، ومالك والليث، والثوري، وابن المبارك، والشافعي وسواء قال زوجتكها إلى أن تطأها أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما أو أنه إذا أحلها للأول طلقها"[١].

وقال الماوردي[٢] (رحمه الله): " ولأنه نكاح على شرط إلى مدة فكان أغلظ فساد من نكاح المتعة من وجهين: أحدهما: جهالة مدته، والثاني، أن الإصابة فيه مشروطة لغيره فكان بالفساد أخص، ولأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته فوجب أن يكون باطلا" [٣].

وقال ابن رشد (رحمه الله):" فإذا تزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثا ونيته أن يحلها لزوجها احتسابا في ذلك وإن لم يكن بمواطأة بينه وبين الزوجة أو الزوج فهو نكاح فاسد لا تحل به المرأة لزوجها الذي طلقها بإجماع من مالك وأصحابه" [٤] .

وقد استدلوا [٥] بما روي عن عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ(رضي الله عنه) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ[٦] الْمُسْتَعَارِ»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، الْمُحَلَّلَ لَهُ» [٧]، والحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهي عنه [٨].

---

(١) المغني:٥٧٤/٧.

(٢) سبق ترجمته ص٢٩.

(٣) الحاوي الكبير:٣٣٣/٩.

(٤) البيان والتحصيل:٣٨٥/٤.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير:٣٣٢/٩، والمغني:٥٧٤/٧، والذخيرة:٣٢٠/٤، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٦) التَّيْسُ: الذَّكَرُ مِنَ المَعَزِ، وَالْجَمْعُ أَتْيَاسٌ وأَتْيُسٌ، ينظر: لسان العرب:٣٣/٦، مادة (توس)، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤١٤هـ.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح، باب في التحليل:١٨٨/٢، (٢٠٧٨) ، والترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في المُحِلِّ وَالمُحَلَّل له:٤١٩/٢، برقم (١١٢٠) سنن الترمذي " الجامع الكبير" محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي ،بيروت، (بدون طبعة)، ١٩٩٨م، وقال "حديث حسن صحيح"، وابن ماجة في سننه :٦٢٣/١، برقم (١٩٣٦)، كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له.

(٨) ينظر: سبل السلام: ١٨٧/٢، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

واستدلوا أيضا بما روي عن عائِشَةَ(رضي الله عنها) قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي (ﷺ) فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هُدْبَةِ الثَّوْبِ: فقال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟« لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[(١)]، دل الحديث على أن المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها إلا بعد أن تتزوج زوجًا غيره، فيطأها وطئاً صحيحاً.

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور من بطلان نكاح التحليل، وذلك لسكوت النبي(ﷺ) عنه مع قيام المقتضي لذلك، وهو التخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل لِيُرَاجِعَا كما كانا أول مرة، فهو لم يقل لبعض المسلمين حلل هذه لزوجها فلما لم يأمر هو ولا أحد من خلفائه بشيء من ذلك مع مسيس الحاجة إليه عُلِمَ أن هذا لا سبيل إليه، فلا يعرف في الإسلام أن النبي(ﷺ) أو أحدا من خلفائه أو أصحابه أعاد المطلقة ثلاثا إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبدا، ولا كان نكاح التحليل ظاهرا على عهد النبي (ﷺ)، قال ابن تيمية (رحمه الله): " إن التحليل لو كان جائزا لكان النبي(ﷺ) يدل عليه من طلق ثلاثا، فإنه كان أرحم الناس بأمته وأحبهم لمياسير الأمور، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، وقد جاءته امرأة رفاعة القرظي مرة بعد مرة، وهو يرى من حرصها على العود إلى زوجها ما يرق القلب لحالها ويوجب إعانتها على مراجعة الأول إن كانت ممكنة، ومعلوم أن التحليل إذا لم يكن حراما فلا يحصى من يتزوجها فيبيت عندها ليلة ثم يفارقها، ولو أنه من قد كان يستمتع، وقد كان يمكن النبي (ﷺ)أن يقول لبعض المسلمين حلل هذه لزوجها، فلما لم يأمر هو ولا أحد من خلفائه بشيء من ذلك مع مسيس الحاجة إليه علم أن هذا لا سبيل إليه، وأن من أمر به فقد تقدم بين يدي الله ورسوله، ولم تسمه السنة حتى تعدها إلى بدعة زينها الشيطان لمن أطاعه، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، ومن تأمل هذا المسلك وعلم كثرة وقوع الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وخلفائه، وأنهم لم يأذنوا لأحد في تحليل، علم قطعا أنه ليس من الدين. فإن المقتضي للفعل إذا كان قديما قويا وجب وجوده، إلا أن يمنع منه مانع، فلما لم يوجد التحليل مع قوة مقتضيه علم أن في الدين ما يمنع منه" [(٢)].

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه:٣٣٧/١٣، برقم (٥٣١٧)، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها.

(٢) الفتاوى الكبرى:٢٤٢/٦، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

وقال الشاطبي (رحمه الله): " وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل أنها بدعة منكرة، من حيث وجد في زمانه(ﷺ) المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين، بإجازة التحليل لِيُرَاجِعَا كما كانا أول مرة، وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه؛ دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها، وهو أصل صحيح، إذا اعتبر وضح به الفرق بين ما هو من البدع وما ليس منها، ودل على أن وجود المعنى المتقضي مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودا قبل، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع؛ فبطل" [١] .

ومن هذه التطبيقات الفقهية يتبين لنا أن سكوت الشارع يُعَدُ دليلا على معرفة المقاصد، وأن وجود المقتضي له على عهد النبي (ﷺ) وانتفاء المانع منه، وسكوت النبي (ﷺ)عنه ولم يفعله دليل على المنع منه، سواء أكان في العبادات ام في المعاملات؛ فالعبادات توقيفية تحتاج الى دليل، وسكوت النبي (ﷺ) هنا دليل كاف في المنع منه، وذلك لو كانت تلك الفعلة المحدثة عبادة تقرب إلى الله تعالى لكان ذلك مقتضي كافٍ لأنْ يفعلها رسول الله (ﷺ) إذا انتفى المانع [٢].

أما في المعاملات التي في فعلها يحقق مصلحة، وكانت تلك المصلحة متحققة في زمن النبي(ﷺ) بأن كانت داعية لتحصيل ذلك الفعل، ولم يقم مانع يمنع رسول الله (ﷺ) أن يقوم بذلك الفعل فهي محرمة، ويُمنع منها، ويكون عدم فعل تلك المعاملة مع قيام دواعيها دليلًا على أن تلك المصلحة ليست بمصلحة على وجه الحقيقة، وإنما هي مصلحة متوهمة إذ لو كانت مصلحة على وجه الحقيقة لأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) بما تقتضيه تلك المصلحة.

(١) الموافقات: ١٦٣/٣.

(٢) ينظر: طرق الكشف عن المقاصد:١٧٧/١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات والصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ المصطفى المرسل رحمةً للعالمين وخاتم النّبيِّين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اما بعد:

فإني أحمد الله على أن وفقني لإكمال البحث، فإن كان الصواب حليفي فأشكر الله على ذلك، وإن كان غير ذلك فالكمال لله وحده، وحسبي أن بذلت جهدي، ولقد رأيت أنه من المناسب وأنا أختتم هذا البحث أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها آملاً أن يكون الاطلاع عليها سبيلاً سهلاً لمن أراد الوقوف على مضمون هذا البحث، ومن أهم تلك النتائج ما يأتي:

١ـ على المجتهد أن يهتم اهتماما بالغا بالمقاصد، وأن يراعي في اجتهاداته مقاصد الشريعة مراعاة كبيرة وينظر إليها ويبني عليها الأحكام.

٢ـ أن سكوت الشارع عن الحكم يُعّدُ دليلا على معرفة المقاصد، وأن وجود المقتضي له على عهد النبي (ﷺ) وانتفى المانع منه، ولم يفعله دليل على المنع منه، سواء أكان في العبادات أم في المعاملات.

٣ـ أن من الطرق المهمة في معرفة مقاصد الشارع هو: سكوت الشارع عن الحكم وقيام المقتضي وتوافر الشروط وانتفاء المانع، وأن ما سكت عنه الشارع وقد قام المقتضي لفعله وانتفى المانع له ولم يفعله يجب تركه والمنع منه، فإن تركه سنة وفعله بدعة، سواء أكان في العبادات أو المعاملات، أما إذا لم يقم المقتضي لفعله أو كان هناك مانعا من فعله ولم يفعله الشارع، فلا بأس من فعله بعد ذلك إذا كان يحقق مصلحة معتبرة معقولة.

التَّوصيات

أود في ختام هذا البحث ان أقدم توصيتي بما يأتي:

١- اعتماد علم المقاصد في مناهج الكليات الشرعية سواء الأولية أو العليا.

٢- أوصي الباحثين ممن يريد أن يكون متمكنا في الفتوى ألا يهمل المقاصد في استنباطه للأحكام، وأن لا يقف عند حرفية النصوص، وأن ينظر إلى روح النص، وأن ينظر إلى تروك الشارع كما ينظر إلى فعله.

وختاما: فإني قد بذلت طاقتي وصرفت همتي، واستقصيت ما في وسعي في إعطاء البحث حقه، ولا أدعي الكمال فيما وصلت إليه، فإني على يقين أن غيري قد يطَّلِع على ما خفي عليَّ من معنى أدق أو وجه أحق، أو تفسير أوضح أو تقرير أفصح، وأن غيري قد يقف على عثرات أو يعثر على زلات، فإن التحرز عن الخطأ والخلل، والنجاة من الهفوة والزلل يعجز عنه كافة البشر، والكمال لله وحده، والعصمة لمن عصمه الله، وإني لأرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ إلى ما قصدت من خير، وأن ينفع الله به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله تعالى منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

رتبت المصادر والمراجع حسب الحروف الالفبائية، بعد كتاب الله تعالى.

١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١هـ.

٥- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، (بدون طبعة)، ١٤١٠هـ.

٦- الإمام في بيان أدلة الأحكام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ،١٩٨٧م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (بدون تاريخ).

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (بدون تاريخ).

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٢- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
١٣- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني(ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٦- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، محمد صديق خان بن حسن بن القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى.
١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٨- التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية،١٤٢٧هـ.
١٩- تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٠- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ)وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
٢٤- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٥- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، احمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٢٨- الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م

٢٩- ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٣٠- رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤١٢هـ.

٣٢- رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد بن حنبل، الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (٤٣٩ هـ)، تحقيق: عبد الملك بنم عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

٣٣- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٣٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٥- سنن ابن ماجة ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط واخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ.

٣٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط واخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٣٨- سنن الترمذي " الجامع الكبير" محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (بدون طبعة)، ١٩٩٨م.
٣٩- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٤٠- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
٤١- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
٤٢- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٤٣- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٤٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
٤٥- ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٤٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
٤٧- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٨- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٤٩- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور نعمان جغيم، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
٥٠- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥١- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،١٣١٠هـ.
٥٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت، (بدون طبعة)، ١٣٧٩هـ.
٥٣- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
٥٤- الفروع وتصيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة، الأولى ١٤٢٤هـ.
٥٥- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٦- كنز الدقائق:١/٢٩٠، عبد الله بن احمد النسفي (ت:٧١٠هـ)، تحقيق الدكتور: سائد بكداش، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الأولى،٢٠١١م.
٥٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤١٤هـ.
٥٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (بدون طبعة)، ١٤١٤هـ.
٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
٦٠- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٦١- المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
٦٢- المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٦٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٤- مختصر القدوري، أحمد بن محمد بن احمد بن جعفر القدوري (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٦٥- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٦٦- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦٧- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٨- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي (ت:١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٦٩- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٠- مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)،"صحيح مسلم" مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

٧٢- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٣- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٧٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٧٦- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر ابن عاشور(ت:١٩٧٣م)، تقديم: حاتم بو سمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دار الكتاب المصري، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠١١م.
٧٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
٧٨- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ١٩٩٧م.
٧٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٨٠- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت: ١٢١٤ هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٨١- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي (ت:١٠٦٩هـ) تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٥م.
٨٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد التكروري (ت: ١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م.
٨٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

References

Sources and references are arranged according to the alphabet, following the Book of God Almighty.

1- Al-Ikhtiyar to explain Al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Maudud Al-Mawsili (d. 683 AH), Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH.

2- Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by: Sheikh Ahmed Izzo Enaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Damascus, first edition 1419 AH.

3- Irwa' al-Ghaleel fi Tahdraj al-Ahadith of Manar al-Sabil, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, second edition, 1405 AH.

4- Informing the signatories about the Lord of the Worlds, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH.

5- The Mother, Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, (without edition), 1410 AH.

6- The Imam in the Statement of Evidence of Ahkam, Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi Al-Qasim Al-Sulami (d. 660 AH), edited by: Radwan Mukhtar bin Gharbiyeh, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, Beirut, first edition, 1987 AD.

7- Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, Ali bin Suleiman Al-Mardawi (d. 885 AH), Arab Heritage Revival House, second edition, (undated).

8- Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition, (undated).

9- Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutbi, Cairo, first edition, 1414 AH.

10- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad al-Qurtubi, famous as Ibn

Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press, Egypt, fourth edition, 1395 AH.

11- Bada'i' al-Sana'i' fi Titran al-Shara'i': 3, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, second edition, 1406 AH.

12- Bada'i' al-Fawa'id, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut (unprinted, without date).

13- Al-Binaiya Sharh Al-Hidaya: Mahmoud bin Ahmed bin Musa, Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 2000 AD.

14- Al-Bayan fi the Doctrine of Imam al-Shafi'i, Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Omrani (d. 558 AH), edited by: Qasim Muhammad al-Nouri, Dar al-Minhaj, Jeddah, first edition, 1421 AH.

15- Al-Bayan, Attainment, Explanation, Guidance, and Reasoning for the Issues of the Abstracts, Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by: Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, second edition, 1408 AH.

16- The crown crowned with the jewels of the other and first style of exploits, Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Al-Qannuji (d. 1307 AH), Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, first edition, e.

17- The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Gharnati al-Maliki (d. 897 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1416 AH.

18- Abstraction, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar Al-Qadouri (d. 428 AH), edited by: Center for Jurisprudential Studies, Dar es Salaam, Cairo, second edition, 1427 AH.

19- Tuhfat al-Muluk, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by: Dr. Abdullah Nazir Ahmad, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, first edition, 1417 AH.

20- Jurisprudential Definitions, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1424 AH.

21- Al-Talkhis Al-Habir fi Takhrej Al-Rafi'i Al-Kabir's Hadiths, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1419 AH.

22- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God (may God bless him and grant him peace), his Sunnahs and his days, "Sahih Al-Bukhari", Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, (d. 256 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Al-Salam, Riyadh, first edition, 1419 AH.

23- Luminous Jewels in the Hanafi Tabaqat, Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Qurashi, Muhyi al-Din al-Hanafi (d. 775 AH), Mir Muhammad Kutub Khana, Karachi, (unprinted and undated).

24- The Bright Jewel, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi (d. 800 AH), Al-Khairyah Press, first edition, 1322 AH.

25- Al-Tahtawi's Footnote to Maraqi Al-Falah, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi (d. 1231 AH), edited by: Muhammad Abdel Aziz Al-Khalidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1997 AD.

26 -Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1419 AH.

27- Durar al-Hikam, Sharh Gharar al-Ahkam, Muhammad ibn Framarz ibn Ali, known as Mulla Khusraw (d. 885 AH), Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, (unprinted and undated).

28-Al-Thakhira, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, 1994 AD.

29- The tail of the Hanbali classes, Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab al-Hanbali (d. 795 AH), edited by: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Othaimeen, Obeikan Library, Riyadh, first edition, 1425 AH.

30-Radd al-Muhtar on al-Durr al-Mukhtar, "Hashiyat Ibn Abidin", Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH.

31- Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, third edition, 1412 AH.

32-Heads of Controversial Issues on the Doctrine of Ahmad Ibn Hanbal, Al-Hussein Ibn Muhammad Al-Akbari Al-Hanbali (439 AH), edited by: Abd al-Malik bin Abdullah Ibn Dahish, Mecca, 1428 AH.

33-Subul al-Salam, Muhammad bin Ismail bin Salah al-San'ani (d. 1182 AH), Dar al-Hadith, (unprinted and undated).

34-Series of Weak and Fabricated Hadiths and Their Bad Impact on the Ummah, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), Dar al-Ma'arif, Riyadh, first edition, 1412 AH.

35-Sunan Ibn Majah Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaut and others, Dar Al-Risala Al-Alamiah, first edition, 1430 AH.

36-Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaut and others, Dar Al-Risala Al-Alamiah, first edition, 1430 AH.

37-Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulaiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaut, Muhammad Kamel Qara Billi, Dar Al-Risala Al-Alamiah, first edition, 1430 AH.

38-Sunan al-Tirmidhi, "The Great Mosque," Muhammad ibn Isa ibn Sura ibn Musa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by: Bashar Awad, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, (without edition), 1998 AD.

39-Sunan al-Daraqutni, Ali bin Omar bin Ahmed al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by: Shuaib al-Arna'ut, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1424 AH.

40-Biographies of Noble Figures, Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Cairo, second edition, 1985 AD.

41-Al-Sharh Al-Kabir by Sheikh Ahmed Al-Dardir on Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, (unprinted and undated).

42-Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (d. 972 AH), edited

by: Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, second edition, 1418 AH.

43-Sahih Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban al-Busti (d. 354 AH), edited by: Muhammad Ali Sunmez, Khalis Ay Demir, Dar Ibn Hazm, first edition, 1433 AH.

44-Sahih Al-Jami' Al-Saghir and its additions, Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani (d. 1420 AH), Al-Maktab Al-Islami, (no edition, no date).

45-Daeef Abi Daoud, Muhammad Nasser al-Din al-Albani (d. 1420 AH), Gharas Publishing and Distribution Foundation, Kuwait, first edition, 1423 AH.

46-The Brilliant Light for the People of the Ninth Century, Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad Al-Sakhawi (d. 902 AH), Al-Hayat Library House, Beirut, (unprinted, without date).

47-The Great Shafi'i Classes, Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), edited by: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, Hajar Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1413 AH.

48-Shafi'i Classes, Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Qadi Shahba (d. 851 AH), edited by: Dr. Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan, The World of Books, Beirut, first edition, 1407 AH.

49-Methods of revealing the intentions of the street, by Dr. Noman Jaghim, Dar Al-Nafais, Amman, first edition, 2014 AD.

50-Al-Fatawa Al-Kubra, Ahmed bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1408 AH.

51-Al-Fatawa Al-Hindi, Committee of Scholars headed by Nizam Al-Din Al-Balkhi, Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, 1310 AH.

52-Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Ma'rifa, Beirut, (without edition), 1379 AH.

53-Fath al-Qadir, Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (d. 861 AH), Dar al-Fikr, Beirut, (unprinted and undated).

54-Al-Furoo' and Al-Furoo' shout, Muhammad bin Mufleh bin Muhammad bin Mufarraj Al-Maqdisi (d. 763 AH), edited by:

Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition, 1424 AH.

55-Cutters of Evidence in Principles, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Sam'ani (deceased: 489 AH), edited by: Muhammad Hassan Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1418 AH.

56-Treasure of Minutes: 1/290, Abdullah bin Ahmed Al-Nasafi (d. 710 AH), edited by Dr. Sa'id Bakdash, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, first edition, 2011 AD.

57-Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.

58-Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, (without edition), 1414 AH.

59-Majma' al-Zawa'id and the Source of Benefits, Ali bin Abi Bakr bin Suleiman al-Haythami (d. 807 AH), edited by: Hussam al-Din al-Qudsi, al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH.

60-Majmo' al-Fatawa, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina al-Nabawiyyah, 1416 AH.

61-Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, (no edition, no date).

62-Al-Mahsoul, Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Razi (d. 606 AH), study and investigation: Dr. Taha Jaber Al-Alwani, Al-Resala Foundation, third edition, 1418 AH.

63-Al-Muhit Al-Burhani fi Jurisprudence Al-Numani, Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari (d. 616 AH), edited by: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1424 AH.

64-Mukhtasar Al-Qadouri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar Al-Qadouri (d. 428 AH), edited by: Kamel Muhammad Muhammad Awaida, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1997 AD.

65-Mukhtasar Al-Muzani, Ismail bin Yahya bin Ismail Al-Muzani (d. 264 AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1410 AH.

66-Mukhtasar Khalil fi Fiqh Imam of Dar al-Hijrah, Khalil bin Ishaq bin Musa, al-Maliki (d. 776 AH), edited by: Ahmed Ali Harakat, Dar al-Fikr, Beirut, 1415 AH.

67-Al-Mudawwana, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1994 AD.

68-Maraqi Al-Falah, Sharh Matn Nour Al-Idah, Hassan bin Ammar bin Ali Al-Sharnabulali Al-Hanafi (d. 1069 AH), reviewed and reviewed by: Naeem Zarzour, Al-Maktabah Al-Asriyah, Beirut, first edition, 2005 AD.

69-Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah (d. 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH.

70-Musnad of Imam Ahmad, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani (d. 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH.

71-Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Brief Transmission of Justice from Justice to the Messenger of God (may God bless him and grant him peace), "Sahih Muslim," Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, (without edition). , and undated).

72-Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Muqassar, conveying justice from justice to the Messenger of God (r) "Sahih Muslim" Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, (without edition and without date).

73-Al-Musannaf fi Hadiths wal-Athār, Abu Bakr bin Abi Shaybah, (d. 235 AH), edited by: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1409 AH.

74-Al-Mu'jam Al-Kabir by Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Al-Tabarani (d. 360 AH), edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, second edition, 1415 AH.

75-Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH.

76-Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, first edition, 1405 AH.

77-Objectives of Islamic Sharia:, Muhammad Al-Tahir Ibn Ashour (d. 1973 AD), presented by: Hatem Bou Sima, Dar Al-Kitab Al-Lubani, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Masry, Cairo, unprinted, 2011 AD.

78-Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, (unprinted, without date).

79-Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Shatibi (d. 790 AH), edited by: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1997 AD.

80-Nasb al-Raya for Hadiths of Guidance, Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Zayla'i (d. 762 AH). Submitted to the book by: Muhammad Yusuf al-Banuri, edited by: Muhammad Awama, Al-Rayyan Printing Corporation, Beirut, and Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, first edition, 1418 AH.

81-The Complete Na'at of the Companions of Imam Ahmad ibn Hanbal, Muhammad Kamal al-Din ibn Muhammad al-Ghazi al-Amiri (d. 1214 AH), edited by: Muhammad Muti' al-Hafiz, Nizar Abaza, Dar al-Fikr, Damascus, first edition, 1402 AH.

82-The Light of Clarification and the Deliverance of Souls in Hanafi Jurisprudence, Hassan bin Ammar bin Ali Al-Sharnabulali Al-Hanafi (d. 1069 AH), edited by: Muhammad Anis Mahrat, Al-Maktabah Al-Asriyah, Beirut, 2005 AD.

83-Nail Al-Ibtihaj with brocade embroidery, Ahmed Baba bin Ahmed bin Al-Faqih Al-Hajj Ahmed Al-Takrouri (d. 1036 AH), curated and presented by: Dr. Abdul Hamid Abdullah Al-Harama, Dar Al-Kateb, Tripoli, second edition, 2000 AD.

84-Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil al-Marghinani, (d. 593 AH), edited by: Talal Yusuf, Dar Ihya' al-Arabi al-Turath, (unprinted, without date).